

الدرس/291/ من شرح متن الرسالة مع التعليق على شرحها كفاية

الطالب الرباني الشيخ موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

فساده في العقد عموما واما ان يكون فتوى في خصوص الصداق اما ان يكون فاسدا لامر في لخل في الصداق واما ان يكون فاتيا لخل في العقد عموما في اي ركن في الولي ولا في كذا ولا - 00:00:00

او لا نبدأ بالقاعدة اذا كان الخل في الصداق. الضابط اللول ديار الى كان الخل في الصلاة اذا كان الخل في الصداق فقد تقدم انه قبل البناء يفسخ بطلاقه قبل البناء يفسخ العقد - 00:00:18

بطلاق ويلا كانت هذه المرأة قد اخذت ماء لأنه ملي كيكون الخل في الصداق راه من الصور اللي كدخل معنا ان تكون قد اخذت ما هو محرم هذه صورة من - 00:00:35

الصور ديار اللي كيكون فالصداق يكون الزوج قد فرض لها شيئا محظيا وتكون قد اخذته فإن كانت قد اخذته اعطتها خمر ولا اعطتها خنزير اخذته فيجب عليها ان ترد ما اخذته - 00:00:47

اذا قبل الدخول يفسخ العقد بطلاق وبعد الدخول يفسخ العقد ايضا بطلاق ولها مهر المسك هذا متى اذا كان الخل اذن الا كان الخل في الصداق الامر سهل وانتهى الكلام عليه هذا هو الضابط ديار ويلاه تكلمنا عليه الان اخر شيء تحدثنا عنه - 00:01:03

اذا اذا كان في الزواج خلل في الصداق وكان فاسدا لامر متعلق بالصداق قبل الدخول يفسخ العقد بطلاق ولا شيء لها. وبعد الدخول يفسخ كذلك بطلاق ولها طيب هادي الصورة اللولة قال الشيخ وما فسد من النكاح لصداقه - 00:01:24

فسخ قبل البناء فان دخل بها مضى وكان فيه صداق مثلي فإن دخل بها اعفوا مضى اي ثبت النكاح ثبت ولها صداق ولها ظهر مثلي اذن علاش؟ لأن ملي كتعطيوها مهر المثل صحيحنا النكاح. راه النكاح اصلا كان الإشكال ديار فاش؟ في الصلاة - 00:01:51

في الصداق الان لما اعطيتها صدقة المثل صحيحنا النكاح زال ما كان مفسدا للنكاح داكي لي كان مفسد للنكاح لي هو الخل في الصداق زال بان اعطيتها مهرا المثل فصار الصداق معينا ومباح التملك - 00:02:16

اذن هذا بالنسبة للضابط في الصدقة قال وما فسد من نكاحه صداقه فسخ قبل البناء ولا شيء لها فإن دخل بها مضى اي ثبت النكاح ولكن بشرط ان يعطها ما هو اللي هذا الا كان الخل قلنا - 00:02:38

الضابط الثاني اذا كان الخل في العقل هذا هو اللي كيحتاج لتركيز لأن فيه تفصيلا ملي كيكون الخل ماشي فالصداق لشيء اخر واضح؟ خلل في العقد عموما لكن ماشي في الصداق حيد الصداق وخلي ما عدا ذلك من الأركان والشروط فادخلوا معنا في هذا - 00:02:54

الانكحات التي سبقت مثلا النكاح في العدة ونكاح الصغار ونكاح الانسان المعتدة النكاح في العدة فإن كان لخل في العقد كالنكاح بغير ولد او النكاح في العدة او النكاح حال الاحرام بحج او عمرة سبق لينا ان المحرم لا ينكح ولا ينكح - 00:03:15 او كان صريح الصغار او كان نكاح المتعة او زوجت المرأة من غير رضاها او تزوج خامسة كانت هاد الزوجة بالنسبة لينا الخامسة او اه تزوج محرما تزوج خامسة او - 00:03:42

اه تزوج امرأة محرمة عليه او نحو ذلك فهذا ما حكمه؟ هذا فيه تقدير اما ان يكون شاهد دابة الان النكاح اللي كيكون الخل فيه راجع للعقد اما ان يكون متفقا على فساده او مختلفا في فساده - 00:04:01

فإن كان متفقاً على فساده فإنه يفسخ قبل البناء وبعد بغير طلاق إذا كان متفقاً على فساده يفسخ قبل الدخول وبعد الدخول بغير طلاق. لانه متفق على فساده وان كان مختلفاً في فساده - 00:04:18

ففيه تفصيل قبل البناء يفسخ قبل البناء وليس للمرأة شيء وبعد الدخول لها المسمى أن كان الصداق مما يجوز فإن سمي لها ما لا يجوز أو لم يسمى لها شيء فلها مهر المثل بعد الدخول اذن لاحظوا هاد التفصيل دياں قبل الدخول وبعد الدخول هنا متى؟ ان كان - 00:04:39

النكاح مختلفاً فيه مختلفاً في فساده إذا كان متفقاً على فساده ليس لها شيء لا قبل الدخول ولا بعد الدخول ويفسخ بغير طلاق كمن تزوج محارماً من محارمه وهو لا يدرى - 00:05:08

تزوج الإنسان بمحرم من محارمه. من بعد بعد العقد والدخول تبين أنها محرمة عليه أنها اخته من الرضاع ولا اخته من أبيه وهو لا يدرى فهذا النكاح متفق على فساده ولا لا - 00:05:26

متفق على ذلك. يفسخ بغير طلاق. بلا ما نقولو ليه طلقها ولا يحتاج في الفسخ إلى الحاكم. يفسخ بغير حاكم، ماشي نمشيو عند القاضي والقاضي هو اللي يفسخ الحاكم يفسخ النكاح المختلف فيه. ملي كيكون النكاح مختلفاً فيه وكيكون حكمه هو الفسخ. فلا بد من حاكم - 00:05:40

لكن ملي كيكون متفق على فساده لا يحتاج إلى حكم حاكم يفسخ النكاح بينهما بغير طلاق واضح ولكن إذا كان مختلفاً فيه ففيه التفصيل ان فسخ قبل البناء فلا شيء للمرأة - 00:06:00

وان فسخ بعد البناء فلها المسمى او مهر الذكر. لكن دايماً ملي كنقولو لها المسمى ان كان ثمان مما يجوز ان كان المسمى مما يجوز تملكه. فإن كان المسمى مما لا يجوز تملكه. او لم يسمى لها شيء فلها - 00:06:16
تلها ما اريد. هذا معنى قول الشيخ وما فسد من النكاح لعقده وفسخ بعد البناء فيه المسمى. وما فسد من النكاح لعقده. ولا قلنا لصادقه دابا الآن في عقده. وفسخ بعد البناء فيه المسمى - 00:06:38

مفهومه اذا فسخ قبل البناء فليس فيه شيء وقول الشيخ فيه المسمى ان كان قد سمي لها صداق فان لم يكن قد سمي لها فلها مهر لمثله هذا قول الشيخ فيه المسمى واش لابد يكون الصداق مسمى؟ قد لا يكون. يقصد الشيخ فيه المسمى ان كان - 00:06:58
هناك مسمى فان لم يكن مسمى اي صداق مسمى فلها مهرجان واستقدر كلاته وفسخ بعد البناء فيه المسمى ان كان فإن لم يكن تمهر به والمسمى خاصو شرط شنو هو؟ ان كان مما - 00:07:19

يجوز تملكه هذا الضابط تاني ثم قال الشيخ وهذا ضابط اخر وتقع به الحرمة او قل ان شئت هذا تتميم لسورة من السور السابقة. دابا الآن فهاد الضابط التالي ذكرنا التفصيلية - 00:07:37

قلنا اما ان يكون النكاح اه الفاسد متفقاً على فساده واما ان يكون دابا الآن غيجي معانا واحد ذكر واحد الأمور تترتب على صورة معينة لي هياش؟ النكاح المتفق على فساده بعد الدخول - 00:07:54

النكاح هادشي اللي غيرذكر يترب على ماذا؟ على النكاح المتفق على فساده و ملي كنقول المتفق راه حنا كنقصدو الضابط الثاني اللي هو ما كانت فيه الخل العقد مزيان اذن النكاح الفاسد لعقده - 00:08:13

والمتفق على فساده واه فسخ بعد الدخول ماشي قبل الدخول. من الامور التي اما بعد الدخول ولا واحد الحاجة اخرى اللي هي ان تحصل خلوة كانت فيها مباشرة ولا قبلة احتلها حكم - 00:08:31

الدخول هاد الأمور لها حكم الدخول اما يكون قد وطأها ولا اختلى بها وصدرت حصلت مقدمات الوطء ولم يحصل الوطء كال المباشر والقبلة تا من الامور لي كترتبا على هاد الصورة هادي - 00:08:48

ان هذا النكاح يعتبر في التحرير بالمحاشرة واخا هو باطل وفاسد وكذا لكن تترتب عليه بعض الاثار شوفوا لاحظوا النكاح فاسد وتترتب عليه بعض الاثار مما يترب عليه يعتبر في التحرير - 00:09:03

بالمحاشرات ولذلك ديك القاعدة اللي فالاصول دياں ان الفاسدة في العقود ما لا يترب عليه اثره راه يستثنى منها الاصوليون زوارا

ومسائل كيقولو نعم هذا الضابط غالب و تستثنى منه صور ككذا ومن ذلك هذه الصور لي كندكره الان راه يذكرونها هناك انها تستثنى -

00:09:21

اوه فانه يعتبر اذن لاحظوا هذا نكاح فاسد لكن كترتب عليه بعض الآثار بعض الآثار منها انه يعتبر في التحرير بالمحاشرة كيفاش يعتبر بالتحرير بالمحاشرة بمعنى الا وقع هاد العقد ناخدو نعطيه مثال رجل تزوج امرأة -

00:09:42

وكان هذا الزواج فاسدا بالاتفاق. مثلاً كييفما ذكرنا أاخته من الرضاع ونحو هذا كان النكاح متفقاً على فساده واحد وفسخ بعد الدخول مما يتربت عليه التحرير بالمحاشرة ان هاديك الإنسنة اللي تزوجها هاد الشخص هادا هاد الزواج اللي تكلمنا عليه تحرم عليه -

00:09:59

اماها وتحرم عليه بنتها وتحرم هي على ابائه وابنائه اذن التحرير بالمحاشرة هو هذا ترتب على هذا النكاح مع الاتفاق على فساده. لكن بشرط الا كان بعد فسخ بعد الدخول -

00:10:23

اذا كان متفقاً على فساده لخلال في العقد وفسخ بعد الدخول فيترتب عليه التحرير بالمحاشرة هاديك الإنسنة التي فسخ عقدة بها هي لا تحرم عليه لاحظوا هي ممكن ان يصح العقد ويتزوجها -

00:10:44

اه هي هي الا كان شي خلل راجع للعقد ويمكن تصحيحة ممكن يعاود يصح اه تلك الامور التي يمكن تلافيها ويعاود يتزوج بها هي لا اشكال لكن تحرم عليه امها وتحرم عليه بنتها كما لو تزوجها زوجاً صريحاً او يتربت عليه الاثر مع ان النكاح فاسد وهي تلك -

00:11:03

وضوءاً التي وطئها تحرم على ابائه وابنائه. كما لو كانت زوجة بزوج صحيح اذن هاد الأمر هذا الأول مما يتربت ان هاد النكاح يعتبر في التحرير بالمحاشرة وماشي المقصود انها هي تحرم عليه لا الى كانت هي ليست من المحارم والعقد انما كان فاسداً لشيء آخر ممكن ان يصح العقد -

00:11:23

ويتزوج بها هي فلا اشكال اه اذن هاد الأمر الأول الذي يتربت على هذا مما يتربت على هذا ان هاد النكاح لا تحل به المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول وشوف لاحظ -

00:11:46

ذكروا امرين يتربان على هذا النكاح ظاهرهما التنافي هاد جوج د الأمور ظاهرهما الثالث. واحد فجيئه ولاخر فجيئه. قالك هاد النكاح يتربت عليه التحرير بالمحاشرة ولكن لا يحل المطلقات ثلاثاً لزوجها الاول -

00:12:05

لو فرضنا هاد المرا اللي تزوج بها هاد الإنسان نكاحاً فاشا دخل بها كان قد طلقها زوج قبل ثلاثاً ثم فسخ هذا النكاح لما ذكرنا لأنه متفق على فساده لكن بعد الدخول فهل بهذا الزواج تحل لزوجها الاول؟ قالوا لا عندنا في المذهب لا تحل لزوجها -

00:12:24

لا يحلها ولو ترتب عليه تحرير المحشرة لا يحلها لزوجها الاول. طيب فان قلت لماذا فرقوا بين هذين قالوا ترتب عليه آآ التحرير بالمحاشرة هذا يقتضي الاعتداد به ولا لا؟ وتم لما قالوا لا يحلها لزوجها -

00:12:41

الذى طلقها ثلاثاً الذى يقتضي عدم الاعتداد به فلماذا قالوا ذلك؟ فالجواب انهم فرقوا بين هذين الامرین اه لان الاصل حرمة الفروج هذا من باب الاحتياط للفروج قالك الأصل في الفروج هو -

00:13:02

الحرمان فمن باب الاحتياط للفروج فمن باب قالوا بالتحرير بالمحاشرة انه هذا يحصل به احتياطاً للفروج وقالوا لا تحل لزوجها الاول لكن من الامور التي تتربت على هذا النكاح مما ذكر الشيخ قال ولا يحصن به الزوجان -

00:13:20

وهنا فين غيظهر لك التلافي اكثر ولا يحصن به الزوجة بهاد النكاح هذا اللي تكلمنا عليه الآن بصورته المعلومة اللي مثلنا بها لا يحصن به الزوجان اي لا يعتبران محصنين بهذا النكاح -

00:13:44

حتى اذا زناها لو قدر زنا احدهما بعد فانه لا يحد حد المحصن. لأن هاد النكاح لي حصل نكاح فاسد اذا من تزوج امرأة بهذا النكاح ثم بعد ذلك زنا -

00:13:58

ولم يكن قد تزوج قبل ما عمرو ما تزوج زواج صحيح هذا هو الزواج الوحيد لي تزوج فهل يعتبر محصن؟ يحد حد المحصن؟ لا لا يعتبر محصن. وتأ المرأة لا تعتبر محصنة بهذا -

00:14:13

وبالتالي يحدان حد غير المحسن. طيب آآ الظاهر ان هذه الآثار اللي ذكرنا بينها تنافي فالتأثير الأول والأثر الثاني اه يقتضي الأثر الأول
اللي هو اه اعتبار التحرير بالمحاشرة يقتضي الإعتداد بهذا النكاح - 00:14:27

وهاد الأثر هذا يقتضي عدم الإعتداد بهذا النكاح. فالجواب هو ما ذكرنا انه في الأول لما قلنا انها لا تحل الجامع بين الأمراء الأولين انها
لا تحل لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثة وأنه يثبت به التحرير بالمحاشرة هذا من باب الاحتياط للفروج واضح؟ يعني من باب -
00:14:47

للفروج في الانكحة نقولوا لا بلاتي هذا تزوج بهديدا لا تحل له امها ولا بنتها احتياطا لا حرام عليه يتزوج بنتها ومهما وفا النكاح فاسد
وفرق بينهما احتياطا لا يتزوج امها ولا ولا بنتها وكذلك هي لا يتزوجها والده ولا ابنته - 00:15:10

من بعد الاحتياط كذلك قلنا ليها لا مترجعيش للزوج ديالك الاول من باب الاحتياط للفروج لكن هنا ملي قلنا لا يثبت به التحصين الم
نرتب هذا الاثر ما اعتدناش بالنكاح لماذا - 00:15:32

كذلك احتياطا للحدود لأن الحدود تدرأ بالشبهات وهاد النكاح فيه شبهة وضع المعنى فلذلك لما كان فاسدا والحدود تدرأ بالشبهات
درانا الحد ما امكن وشنو هو الحد اللي ممكن ندرأوه؟ هو حد المحسن؟ درعنا عن هذين - 00:15:47

آآ عن هذين الشخصين الرجل والمرأة فهاد النكاح فقلنا اذا لا يعتبران محسنين وبالتالي مغيتهدوش حد المحسن من باب ادراء
الحدود بالشبهات اذن لانه قد يقولنا قائم ثم من لما اعتدتم به في التحرير بالمحاشرة - 00:16:07

فهذا يقتضي انكم تقولوا يعتقد به في الإحسان اذن هذا غيتعتابر محسن الرجل والمرأة كذلك تعتبر كذلك محسنة فالجواب اتنا لم
نعتد به في ذلك من باب درء الحدود بالشبهات وضع المعنى لهذا فرقوا بين هذه الآثار - 00:16:27

اذن هذا لي كيقصد الشيخ غنقراؤ كلام الشيخ ولكن انتبهوا الشيخ يتحدث هنا وان كان ظاهر كلامه الاطلاق هو ما قيدش لكنه لكن ما
انما يذكره المالكية في النكاح المتفق على فساده. وان لم يصرخ الشيخ. قال وتقع به الحرمة. دابا الى بغينا ظاهر كلام المصنف -
00:16:48

وتقع به الضمير لقوله وما فسد من النكاح لعقده وفسخ بعد البناء فيه المسمى فالظاهر ان الضمير راجعون وحنا علاش كنا قيدنا هاد
الكلام ديالو وما فسد من النكاح لعقده وفسخ بعد البناء فيه المسمى - 00:17:09

شنو الظاهر من هاد الكلام السابق الإطلاق انه يتحدث عن النكاح الفاسد مطلقا سواء كان متفقا على فساده او مختلفا في
فساده اذا فالظاهر حتى بهاد الكلام الآتي وتقع به الخير مع انه يتحدث - 00:17:32

عموما عن العقد الفاسي النكاح الفاسد لعقده سواء كان متفقا عليه او مختلفا في والصواب ان هاد الكلام اللي ذكر في النكاح المتفق
على فساده بعد الدخول وحنا غندکرو المفهوم ديالو اذا قال وتقع به الحرمة شنو - 00:17:49

هو النكاح متفق على فساده بعد الدخول كما تقع بالنكاح الصحيح الحرمة بالمحاشرة يعني ولكن لا تحل به المطلقة ثلاثة ولا يحصل به
ال الزوجان. لا يصيران محسنين ولا يحصل به - 00:18:08

ال الزوجان في نسخة الزوجين وقد دبها المحشى على ذلك ولا يحصل به الزوجان اي لا يصيران محسنين. اذا شنو هو هذا؟ النكاح
المتفق على فساده هو الذي يقصد الشيخ اما اذا كان النكاح مختلفا في فساده فانتبهوا هذا شنو فيه. كما ذكر خليل في المختصر -
00:18:28

هذا يترتب عليه التحرير قبل الدخول وبعده هذا بمجرد العقد يترتب عليه التحرير بالمحاشرة. اذا كان النكاح مختلفا فيه فإذا تعاقد
رجل على امرأة وكان النكاح فاسدا لكن كان مختلفا في فساده كنكاح - 00:18:47

الصغراء مثلا عقد الرجوع على امرأة وفسخ العقد قبل الدخول فانه تحرم عليه امها. الام ديالها تحرم عليه لأنكم تعرفون ان البنات انما
يحرمن لدخول الامهات لي كيحرمو بمجرد العقد - 00:19:08

اما فامها تحرم فعليه بمجرد العقد ولو لم يدخل بها. اذن هاد التفصيل لي ذكر الشيخ كما تقع ولكن لا تخل المطلقة الى اخره. انما
يتتحدث على متفق على فساده. اما المختلف في فساده فيقع - 00:19:27

تقع به الحرمة تنتشر به الحرمة ديال المصاهرة قبل الدخول وبعد الدخول. اما المتفق على فساده فقبل الدخول ما كاين حرمة واضح واحد النكاح متفق على فساده وفسخ قبل الدخول فلا تنتشر الحرمات لا تحرم عليه امها لكن اذا كان مختلفا بفساده بمجرد العقد تنشر له - 00:19:47

فتحرم عليه امها وظاهر كلام المصنف رحمه الله الاطلاق كما ذكرنا لكن آآ المذهب عندنا هو التفصيل اذا اذا كان متفقا عليه وفسخ اعداد الدخول فهو الذي تترتب عليه الآثار وقلنا سواء بعد الدخول ولا بعد مقدمات الجماع هو الذي ترتب عليه الآثار المذكورة اما - 00:20:09

ان كان مختلفا فيه فلا يشترط الدخول التحريرم يقع بمجرد العقد قبل الدخول او بعد الدخول هذا هو تفصيل المسألة آآ في هذا الأمر وهذه الضوابط التي ختم بها الشيخ رحمه الله مهمة - 00:20:34

جدا يجب الاعتناء بالأشياء اذا يقول رحمه الله وما فسد من النكاح بصداقه فسخ قبل البناء فان لديها مضى وكان فيه صداق المثل واضح كلامه هذا وما فسد من النكاح بصداقه لأجل خلل في الصداق كالصورة السابقة غرر في الصدقة - 00:20:53

فهذا قبل البناء قال لك يفسخ ولا شيء يفسخ بطلاق ولا شيء للمرأة وان دخل بها ثبت النكاح ومضى لكن لابد من تصحيحه باش غنصحوه بأن يعطهاها مهر المثل لأن الخلل كان في الصداق لأن يعطهاها مهر المثل - 00:21:13

وما فسد من النكاح لعقده وفسخ بعد البناء فيه المسمى. مفهومه انه ان فسخ قبل اه البناء فلا شيء لها. وهاد قوله فسخ وفسخ بعد البناء واش يفسخ بطلاق ولا بغير طلاق ذكرنا ان - 00:21:33

تفصيلا ان كان اه متفقا على فساده فيفسخ بغير طلاق وبغير حكم حاكم. وان كان مختلفا في فساده فانه يفسخ بطلاق وقبل البناء لا صدقة لها وبعد البناء لها المسمى او مهرب المثل واضح - 00:21:53

لقوله تعالى والنبي عليه الصلة والسلام من الشريعة بن فريعة بن فريعة نفس ما سبق والاجماع على ذلك بمناسبة هذا منعقد على معدة فسخ بغير طلاق لانه مجمع موسيقى فسخ بغير طلاق لانه مجمع على - 00:22:17

شوية لكن لا بأس اهه فان دخل بها اذا النكاح المعتمد هذا داخل في متفق على فساده المختلفة على فساده من متفق على فساده نكاح المرأة بالعدة هو مثال ديال ما كنا نتحدث عنه قال - 00:23:09

هدوء ان علموا ولهم سمي ويلحق الولد ولا ولا يتوارثان قبل الفسخ بفساد العقد ويتأبد تحريرهما سواء وطيبة العدة او بعدها مقدمات الوطئ سواء وطئت في العدة او بعدها يعني ان وطئت بذلك العقد بهاداك العقد اللي كان في العدة - 00:23:27

يعني بسباب داك العقد ديال العدة وطتها هدا هو المعنى مباشره في العدة في الوطئ فيها وتخالف اذا وقعت هذه العدة فلا تحرموا بها كما اذا لم يدخل بها فانه لا يتتأبد تحريرهما ويجوز له ان يتزوجها بعد العدة ان شاء - 00:23:45

وكذا لا يجوز النكاح على ما جر الى غار في عقلك النكاح على الخيار او جر الى غار في صداق كالنكاح على عبد ادم او بعيد وكذا لا يجوز النكاح بما لا يجوز بيعه والتنتزيل فان وقع فيه من ذلك فسد لها - 00:24:02

ويثبت بعده بصداقه ولما كون را باغيين ذكر بعض ما لا يجوز من الانكحة شرعا يبين حكم الانكحة الفاسدة اذا وقعت فقال وما فسد من النكاح بصداقه كالنكاح مما لا يجوز تملكه شرعا كالخمر - 00:24:18

او يجوز لكنه لا يصح بيعه كالآب فسخ قبل البناء بطلاق. ظاهره وجوبا وهو كذلك عند جميع المغاربة واستحبابا عند العراقيين ولا قول العراقيين ضعيف. نعم الراجح في المذهب الراجح في المذهب - 00:24:31

هو الوجوب انه يجب فسخها قال وان قبضته رده واستثنوا من ذلك نكاح الدرهمين فان هذه المقصود بنكاح الدرهمين النكاح باقل من بأقل من ربع دينار او ثلاثة دراهم. يعني اذا وقع النكاح بأقل من اقل الصدقة. اقل الصدقة عندنا ثلاثة دراهم - 00:24:47

ثلاثة دراهم ولا ربع دينار فلو قدر ان النكاح وقع باقل من اقل الصداق فلا يرد فلا تردوا ما ما اخذته لانه ليس صداقا ليس صدقة من ذلك نكاح الدرهمين فإن لها فيه نصفهما فإن لم يعثر عليه فإن لم يعثر عليه الا بعد ان دخل بها مضى اي ثبت وكان فيه صداق المثل اي مثل - 00:25:12

اي مثلها مثل اي مثلها في الحال. آفي الحال والمال والجمال. اذا ملي قال الحال والمال والجمال فقد قصد بالحال الدين والحسب والنسب لأن سواء لان الامور المعتبرة خمسة الحسب والنسبة والمال والجمال والدين فهو لما قال في الحال والمال والجمال -

00:25:36

في الحقيقة عطف خاص على عام لان عبارات في الحال تشمل هذه الامور الخمسة. فإذا من اللقاء والمالي والجمال عرفنا انه اه ان لفظ الحال يشمل ما بقى وهو الحسب والنسبة و -

00:25:58

ولا شنو باقي؟ حسب النسبة والدين بقى ثلاث راه ذكر المال والجمال قالو المال والجمال اذن فالحال يشمل الثلاثة قال ولا ينذر ولا ينظر الى اختها وقربابتها اذ يزوج الفقير لقربابته والبعيد لغناه وبمعنى يزوج الفقير -

00:26:12

لقربابته بشيء قليل والبعيد لغناه بشيء كثير هذا هو المعنى ولا ينظر الى ذلك وانما ينظر الى مثيلاتها من النساء مع مثيل زوجها من الرجال. راه ملي قلنا لا ينظر الى اختها -

00:26:33

اه فقد يزوج الفقير لقربابته والبعيد لغناه. اذا فكذلك حال الزوج مراءعا. ويلا كان هاد الزوج تا هو فقير ولا غني فبرى قال انما ينظر

00:26:54

لمثلها من مثله. نعم، ها هو قال لك لمثلها من مثله. يعني مع مثله بحوج. لمثلها مع مثل -

00:27:15

هنا باش كتحددو مهر المتل ينظر لمثلها مع مثله قال وما فشل من النكاح لاجل خير في عقده كالنكاح بغيرولي كل فسخ قبل البناء وبعده واذا فسخ قبل البناء لا صداقته واذا فسخ -

بعد البناء الذهني يسمى يسمى ما يسمى ما يجوز واما ان سمي وان سمي احسنت ففيه المسمى ها هي ان سمي ما يجوز واما ان سمي ما لا يجوز او لم يسم او لم يسم شيئا فيه صدقة وتقع به اي من احكام الفاسد الذي يفسخ بعد البناء -

00:27:32

كان متفقا على على فساده الحرمة كما تقع بالنكاح الصحيح قال الاقهسيي معنى وقوع الحرمة به ان المرأة التي بني بها بالنكاح الفاسد تحرم عليه امها وابنته وتحرم به على ابائه وابنائه وتحريم النكاح الصحيح لا انها تحرم عليه -

00:27:54

واما الا كت فالنكاح الفاسد المتفق على فساده قبل لا انها تحرم هي عليه واضح لانه لو فرضنا لاحظنا انه تزوج نباو مثال الهادي. تزوج امرأة اه مثلا آننكها تزوج امرأة زواج المتعة مثلا -

00:28:12

زواج المتعة ودخل بها فإذا دخل بها فتنتشر الحرمة لكن هي لا تحرم عليه الى بغا يتزوجها بعد ذلك زواجا صحيحا بعد ان وقع هذا النكاح الفاسد اللي هو نكاح المتعة اراد ان يصحح الامر ويتزوجها زواجا صحيحا تتوفر فيه شروطها فلا تحرم عليه هي -

00:28:30

على وتحرم هي على ابائه وابنائه كتحريم الصحيح لا انها تحرم عليه. واما واما لو فسخ النكاح الفاشل المتفق على فساده قبل البناء لم تقع به الا ان يفعل شيئا من مقدمات وطى القبلة وال المباشرة. نعم، وانما قيدنا بالاتفاق على فساده لان المختلف في فساده -

00:28:52

تقع الحرمة بعقله علامات مختصرة. نعم بمجرد العقد بمعنى لا يوجد تفصيل قبل الدخول وبعد الدخول بالعقد تقع به الحرمة ولا الحرمة يجوزان قال ولما شفنا النكاح الفاسد بالصحيح في الحرمة وخشية وهم مساواته له في كل الوجوه. رفع ذلك التوهم في اداة الاستدراك فقال ولكن لا تحل -

00:29:13

اي بالنكاح الفاسد بعد البناء المطلقة الثلاثة. ولا يحصل به الزوجين. لانه لا يحصل به الزوجين قال المحشى كذا فيما بيدي من تقي هذا الشارع وهو غير صواب ونسخة التحقيق ولا يحصل به الزوجان وهو الصواب. وافاد التتائي ان للمصنف نسختين النسخة التي في التحقيق -

00:29:36

ونسخة ولا يحصل الزوجين باسقاط به وهي ظاهرة ايضا اه على هاد النسخة دياال صحيحة تقول ولا يحصل الزوجين ولا يحصل النكاح الزوجين اذن جوج د النسخ صحيبة ولا يحصل به الزوجان ولا يحصل الزوجين جوج صحاح اما نسخة به والزوجين بجوجهم به -

00:29:59

الزوجين لا تصح فاضح معنا ولا يحصل به الزوجان لان من شروط الاحلال والاحسان صحة العقد. صحة العقل. وما قاله هنا مفسر لما قاله اول الكتاب ان مغيب الحشرة -

00:30:25

يحسن الزوجين ويحل المطلقة الثالثة للذي طلقها مركب المركب هو الثالث والو يعني الأكثر من المسمى او مهر المثل ياك والمسنين هنايا اكتر من مع او لا الأكثر من هذا وهل الأكثر من احدهما - 00:30:39

الاكثر من صداق المثل والمسمى العبارة صحيحة. يعني الاكثر من احدهما هذا هو المعنى. يعطيها الاكثر من مهر مثلي والمسمى لأن عبارات اكتر اسم تفضيل يعني غيرعطيها لي كتر من هدا - 00:31:37

او هدا هدا او هدا غندورو ليهم بجوج او نشوفو شنو الاكتر فيهما لان اكتر اسم تفضيل اكثريه احدهما على الأقل دابا عندنا جوج دالحوایج قلت لك !! اعطيه اكتر من هذا وهذا - 00:31:54

هذا وهذا اعطيه الأكثر منها واضح بمعنى انت غتقارن بيناتهم بجوج غتعطيه الأكثر اه منها الى كان هذا هو الأكثر هذا الى كان هذا هو الأكثر غتعطيه هذا لغة عبارة صحيحة. الأكثر من مهر المثل والمسمى. اي الأكثر من احدهما - 00:32:07

الاكثر غندورو لهم بجوج نهار نيت نشوفو القيمة ديالو شحال مثلا جينا على نهر النيت اقينا على نهر النيت المقدار ديالو في العرف ديالنا الف درهم وكان قد سمي لها هي الف وخمس مئة درهم اذن غتعطيوها الف وخمسمية - 00:32:30

كان قد سمي لها تسع مئة درهم ومهر لميت الألف درهم نعطيوها مهر المثل نشوفو الأكثر من من الصدقة بعض الكلمات بطлан في النكاح اه مترادوا عندنا في المذهب المالكي متغاضية - 00:32:46

ولكن قول الراجح من انه لعله يكون تصحيف تما ولا لم الحظ هذا لكن لا اعلم زيدوا من بعد قال والراجح منها كما قرر انه وقوله فلا يفسخه لا قبل ولا بعده - 00:33:08

اه كاين واحد العبارة هنا عندي اشار هذا الى ان فيها سقطان ولا تصحيفا فين هدا؟ قول المصنفان اللي سبق في الدرس الماضي ولا نكاح بغير صداق ايه ولا نكاح بغير صالح فإن وقع فالمشهور انه يفسخ قبل الدخول ولا شيء لها وبفسخه بطلاق قولان - 00:33:54

اه هاديك فاين وقعت واخا بديت نشوف فإن وقع فالمشهور انه يشتاق قبل الدخول ولا شيء بطلاق بناء على ان فساده من جهة صداقه فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصدق المثل هادي هي المسألة اللي قررناها دابا الآن - 00:34:37

على المشهور كما قال ومقابله قولان الاول يفسخ قبله وبعد بناء على ان فساده من جهة عقده الثاني من شعبان ان هذه السورة كنكاح التفويض. وعليه فلا يفسخ قبل البناء ولا بعده ويكون لها صداق لمثله - 00:34:57

اه والراجح منها كما قرر انه بطلاق. لانه مختلف فيه انه ليس بطلاق لا والراجح منها كما قرر انه بطلاق بانه مختلف في هكذا عندك السبي ياسين انه بطلاق اه - 00:35:13

الى عندكم في النسخة انه بطلاق لأنه اختلف - 00:35:33